

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ركن الحجر الأسود واجب فإن ابتدأه من الركن اليماني مثلا ألغى ما قبل ركن الحجر وأتم إليه فإن لم يتم إليه وسعى عقبه أعاد طوافه وسعيه ما دام بمكة وإلا فعليه دم قال في التوضيح قال ابن الموار ولو بدأ في طوافه من الركن اليماني فليبلغ ذلك ويتم إلى الركن الأسود فإن تذكر وهو بمكة أعاد الطواف والسعي إن طال أو انتقص وضوءه وإلا بنى هذا كله في النسيان والجهل وأما إن بدأ منه عامدا وأتم إليه فإنه لا يبني إلا إن رجع بالقرب جدا ولم يخرج من المسجد وإذا لم يتدارك حتى رجع لبلده أجزأه ويبعث بهدي وكذلك إن بدأ بالطواف من باب البيت فليبلغ ما مشى من باب البيت إلى الركن الأسود قبل فلو ابتدأ الطواف من بين الحجر الأسود والباب قال هذا يسير يجزئه ولا شيء عليه سند والبداءة عند مالك رضي الله تعالى عنه من الحجر الأسود سنة فلو بدأ من الركن اليماني تمادى إلى الحجر الأسود وإن خرج من مكة أجزأه وعليه الهدي لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهذا قد طاف به حال كونه متلبسا بالطهرين من الحدث الأصغر وحكم الخبث فإن شك في أثناؤه ثم بان طهره فلا يعيده والأحسن بالطهارتين لغلبة استعمال الطهرين في الطهر من الحدث الأكبر والطهر من الحدث الأصغر فتصير الطهارة من حكم الخبث مسكوتا عنها وغلبة استعمال الطهارتين في الحديثه كبرى وصغرى والخبثية وسواء كانت الطهارة مائية أو صعيدية والستر للعورة فلا يصح مع كشفها وبطل بحدث بناء على ما مضى من الأشواط يعني أنه إن أحدث فلا يبني وسواء أحدث غلبة أو سهوا أو عمدا كان الطواف فرضا أو واجبا أو نفلا ويستأنف الفرض والواجب بعد الطهارة مطلقا والنفل إن تعمد الحدث وإلا فلا يطلب بإعادته وكذا إن ابتدأه محدثا عمدا أو نسيانا و ب جعل البيت عن يساره أي الطائف ماشيا إلى أمامه فإن رجع القهقرى لم يصح وحكمة التياسر